اليوم استوعب لكم بيان حل الطيبات التي اراد الله ان يستمر لكم الى يوم القيمة
ثم عطف عليها عطف بعض ... وطعام الذين اوتوا الكتاب فهو من
عطف الخاص على العام وليس المراد مطلق الطعام اذ لم يتنوا من تناول حبوبهم و
نحوها بحال وانما المراد ما قد يفهم منه من قوله تعالى وما اهل به لغير الله لانهم يشركون
بس تعالى ان ذبيحتهم حلال وكانهم لا يذكرون نبي وعزيرا في طعام الذبح
او ينذر منهم فلم يعبا بذلك وجعلت ذبيحتهم كذبيحة المسلم لانهم يذكرون
الله وحده غالبا او مطلقا فما سبق الحديث الا الى الذبيحة ولذا لم نجد كلام المفسرين
من السلف دائرا على ذلك فحمله على غير الذبيحة بعكس وكذا المحصنات فقد كن
محرمات بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهي في زمن الحديبية وهذه
متاخرة عنها فهي ناسخة عند من يجعل المتاخر ناسخا مطلقا بل ينبغي ان تكون
هذه صورة اتفاق لان المحلل اخص من المحرم واما تسمية ذلك نسخا او
تخصيصا فشبه الاصطلاح بل لم يلحظوا المسالة حق تلخيصها واي فصل
ان النسخ بيان رفع الحكم والتخصيص بيان انه اراد بالعام الخاص ولا
دليل على الارادة الا عدم امكان العمل بهما لئلا يتناقض كلام الحكيم وقد جرت
الحنفية في تصرفاتهم في الاصول على نحو ما ذكرنا وكلام غيرهم بحسب تصرفاتهم
حين الاستدلال على ان كل اخص تخصيص مطلقا عند قوم بشرط تاخر
الاخص عند اخرين ومن اهل هذا القول الاخر جماعة من ائمة الزيدية ثم ناقضوا
بتحريمهم الكتابيات وكثيرا ما يجري هذا في جميع المذاهب يبنون الفروع
على غير اصولهم وقد ذكرنا وجهه في الابحاث المسددة ثم المراد بالمحصنات
اما الحرائر واما العفائف فمن حمله على الحرائر ... فمن الحرائر عنده
في تحريم الامة الكتابية وعمدته انه انما من فتياتكم المؤمنات
وهو واضح بين واما العفائف فهو ظاهر نير من الاية ايضا ومن لم يعتبر ذلك

فلم عه

فلم عه جواز نكاح الزانية المسلمة ولا يعضد ذلك بجواز الفرق بان المسلمة مظنة
الارعوا عن ضياع مال الزوج ومظنة الوصل للنفوس بخصوص مفسدتها المصونها
عن الكفار ونحو ذلك مع انا لا نسلم جواز نكاح الزانية المسلمة وعليه جماعة من
ائمة المسلمين وكتاب الله صريح في ذلك وانما يتحملون الاجماع على خلافه فينا ولون
الاية وكيف يصون الله تعالى مال الرجل عن الاختلاط باجانب العدة والاستبرا
ومنع الوقوع على الحامل ثم يبيحه في اوضح مضيعة ما والله لهذا اوجه عن التواصي
بالمذاهب وقول بعض المتفقهة لانه لا حرمة لماء الزاني عراقة في فساد النظر
وسوء الفهم والفقه المعتبر فانه ان صح له ذلك فما عذره عن مال الحلال ولم وافق
على منع الوقوع على الحامل من الزنا وقد ياتي لهذا زيادة بيان في محلها من سورة
النور انشاء الله تعالى فان قلت فعلام تحمل المحصنات هنا من العفيف حتى يرد
عليه ما سردنا قلت قد بينا في حواشي ابن الحاجب انه لم يثبت المشترك
بدليل ناهض لاحتمال كل ما اورده حقيقة لغوية وعرفية او مجازين او حقيقة
ومجاز لان كلامي هذه الثلثة منتقص ثبوته في الكلمة بخلاف المشترك اذا تقرر
ذلك فالمحصنة هي التي احصنت فرجها ومنعته اي بسبب اما لم والعفف
والتي احصنت فرجها مستغنيا فيه من زوجها واما بالزوج فاذا احصن فعليهن
نصف ما على المحصنات واما لانها مظنة الاحصان وهو الحرية ولذا قال
منه او ترى الحرة وقد شاع انتقاف الاما بخلاف ذلك اذا عرفت ما ذكرنا
فشموع الاحصان في الافراد الثلثة الا من ان يراد جميعا كما وضابطه اول
السورة ما لم يلح الغلبة الى الحقيقة العرفية وارجو ان هذا التحقيق لو ضربت
له اكباد الابل لا حطيت به الا ان يحكم الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
والحاصل ان الاحصان ... والمواضع الذي تعطاه فاذا حمل على معنى الكل
عم الثلثة وهذا يفيد التواطؤ لا الاشتراك اللفظي فليفهم قوله تعالى

فـ لا يثبت المشترك بدليل ناهض